الذاتية للحكم بلا ثاني ايضا الاول ما يكون مبحوثا عنها وهو كون الحكم ثابتا بالادلة المذكورة والثاني
ما يكون له مدخل في لحوق ما هو مبحوث عنها ككونه متعلقا بفعل البالغ او بفعل الصبي ولحوق الثالث
ما لا يكون كذلك فالاول يكون محمولا في القضايا التي هي مسائل هذا العلم والثاني اوصافا وقيودا
لموضوع القضايا وقد يقع موضوعا وقد يقع محمولا كقولنا الحكم المتعلق بالعبادات يثبت
بخبر الواحد ونحو العقوبة لا يثبت بالقياس ونحو نوم الصبي عبادة واما الثالث من الفضول
فيعزل عن هذا العلم ومسائله وقوله ويلحق به البحث عما يثبت بهذه الادلة وهو الحكم وعما
يتعلق به الضمير المجرور في قوله ويلحق به راجع الى البحث المذكور في قوله فيبحث وقوله عما يثبت
اي عن احوال ما يثبت وقوله عما يتعلق به اي بالحكم وهو الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه واعلم
ان قوله ويلحق يحتمل امرين احدهما ان يراد به ان يذكر مباحث الحكم بعد مباحث الادلة
على ان موضوع هذا العلم الادلة والاحكام والثاني ان موضوع هذا العلم الادلة فقط وانما
يبحث عن الاحكام على انه من لواحق هذا العلم فان اصول الفقه هي ادلة الفقه ثم ان بيان
العلم بالادلة من حيث انها مثبتة للحكم فالمباحث الباقية عن الحكم وما يتعلق به خارجة
عن هذا العلم وهي مسائل قليلة تذكر على انها لواحق وتوابع لمسائل هذا العلم كما ان موضوع
المنطق التصورات والتصديقات من حيث انها موصلة الى تصور وتصديق فمعظم مسائل
المنطق راجع الى احوال الموصل والا كان يبحث فيه على سبيل الندرة من احوال
التصورات الموصل اليه كالبحث عن ان الماهية انها قابلة للحد فهذا البحث يذكر على طريق
التبعية وكذا ههنا وفي بعض كتب الاصول لم تعد مباحث الحكم من مبادي هذا العلم لكن ذكر تصور الاحكام

٢

الاول

الاول وقوله وهو الحكم فان اريد بالحكم الخطاب المتعلق بافعال المكلفين وهو قديم فالمراد بثبوته بالادلة
الاربعة ثبوت علمنا به بتلك الادلة وان اريد بالحكم اثر الخطاب كالوجوب والحرمة فثبوته ببعض الادلة
الاربعة صحيح وبالبعض لا كالقياس مثلا لان القياس غير مثبت للوجوب بل مثبت غلبة ظننا بالوجوب
كما قيل ان القياس مظهر لا مثبت فيكون المراد بالاثبات اثبات غلبة الظن وان نوقش في ذلك بان
اللفظ الواحد لا يراد به المعنى الحقيقي والمجازي معا فنقول نريد في الجميع اثبات العلم او غلبة الظن لنا
واعلم انا لما وقعت في مباحث الموضوع والمسائل اردت ان اشتغل ببعض مباحثهما التي
لا ينبغي للمحصل عنها وان كان لا يليق بهذا الفن منها انهم ذكروا ان العلم الواحد قد يكون
له اكثر من موضوع واحد كالطب يبحث فيه عن احوال بدن الانسان ومن الادوية ونحوها
وهذا غير صحيح والتحقيق فيه ان المبحوث عنه في علم ان كان اضافة شيء الى اخر كما في الاصول
يبحث عن اثبات الادلة للحكم او في المنطق يبحث عن ايصال تصور او تصديق الى تصور او تصديق
ويكون بعض العوارض التي لها مدخل في المبحوث عنه ناشئة عن احد المضافين وبعضها عن الاخر
فموضوع هذا العلم كلا المضافين وان لم يكن المبحوث عنه الاضافة لا يكون موضوع العلم
الواحد اشياء كثيرة لان اتحاد العلم واختلافه انما هو باتحاد المعلومات اي المسائل
واختلافها فاختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم وان اريد بالعلم الواحد ما وقع الاصطلاح
على انه علم واحد من غير رعاية معنى يوجب الوحدة فلا اعتبار به على ان لكل واحد ان يصطلح
على ان الفقه والهندسة علم واحد وموضوعه شيئان فعل المكلف والمقدار وما اوردوا
من النظير وهو بدن الانسان والادوية فجوابه ان البحث في الادوية انما هو من حيث ان البدن

Copyright © King Saud University